والحديث تنضعوا فات الاسلام بضيف ابن حبان في الضعفا والدارقطني والطبراني من
حديث عايشة مرفوعا وسنده ضعيف وله شواهد عند الدارقطني عن جابر من طريقين
مرفوعا ان الله يحب الناسك النظيف وعند ابي نعيم وابي داود عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم راى رجلا وسخة ثيابه فقال اما وجد هذا شيئا ينقي به ثيابه
وراى رجلا اشعث الراس فقال اما وجد هذا شيئا يسكن به شعره وعند الطبراني
وابي نعيم عن ابن عمر مرفوعا ان من كرامة المومن على الله نقا ثوبه ورضاه باليسير ق
ندب لها في اوقات الصلوة ان توضى لانه من النظافة واما تخصيص اوقات الصلوة
لئلا تثقل عليها اذا طهرت فتكون ذلك من باب التمرين كامر الصبي بالصلوة وكذا ان تذكر الله تعالى
لحديث كان يذكر الله تعالى في جميع اوقاته اخرجه مسلم وعليها تقضي الصيام لحديث عائشة
المتقدم كنا نومر بقضاء الصيام ولا نومر بقضاء الصلوة لا الصلوة وقالت الخوارج تقضي
ايضا قياسا على الصيام لان عدم امرهن بقضاء الصلوة ليس امرا بعدمه قلنا لو كان واجبا
لامرت به كما امرت بقضاء الصيام قالوا ادلة القضا كافية قلنا على من نام او نسي قالوا يلزم في
العامد قلنا القضا فرع الوجوب ولا وجوب للصلوة حال الحيض قالوا يلزم في الصيام فان
وجوبه حال الحيض جائز بفعله حال وان كان تركه رخصة لانه نوع من المرض فكثير من اثنا
وان لم يجب فلا قضا قلنا الا يا فيه الحيض خلاف الصلوة لما فيها من القران قالوا فيلزم جواز
للحائض وهذا المدعي لولا امرها بتركه واما حديث ابي سعيد المتفق عليه اذا حاضت لم تصل
ولم تصم فغايته جواز الفطر رخصة لا عزيمة كالفطر في السفر والرخصة لا توجب حرمة
الصوم وعسى ان يانيك تحقيق في الصوم ان شاء الله فصل والمستحاضة لا يذهب عنك ان
تعريف الناس غير مكلف معناه حتى يقومون وتسمى هذه القضية عرفية فنقول المستحاضة
كالحائض ان اراد انها حال الحكم عليها بالاستحاضة كالحائض تغلط بروعة قوله فيما علمته
حيضا وكالطاهر فيما علمته طهرا وان اراد انها كذلك حال عدم الحكم عليها بالاستحاضة فتكرار
لما تقدم من احكام المبتداة والعادة والمقام مقام تمحيص لبيان احكام المتحيرة والناسية لا حال
معتادة حيضها وطهرها لما قدمناه لكن من استلزام نسيان احدهما لتحيرها و اما كونها لا
تواطيهما خوزته حيضا وطهرا ولا تصلي تمشي على ترجيح الحظر الا انه كلما تمشى
في التي علم قبل الاستحاضة تساوي ايام حيضها وايام طهرها اما في غيرها فزيادة ايام الطهر
على ايام الحيض في اكثر النساء هو الغالب والترجيح عند اللبس بالغالب اظهر من كل المرجحات كما
علم في ترجيح المجاز على الاشتراك وغيره وادعى البدر الشارح في قوله كالحيض النساء تقدم وايضا ما
الاصل بعد مجاوزة الحيض العشر هو الاستحاضة فتبقى على احكام الاصل حتى يعلم انه دم حيض
الحيض ولا سبيل الى تحقيقه الا لمن يرى التعرف بصفة الدم ولا يجوز عندهم هذا الراي يجبرها

كا

٤٧

حمله مفروض ما لو بكي قال البحر
عبارة من تناول الهروين
واحتمالهما على السواء ولا مكن
وقوعه في واحد ٥

كما هو المفروض في المقام غير احكام الطاهر والحائض ونقدهم من العبارة انها عند تجويز احدهما
وحال تكون لها حكم ما جوزته فان اريد العرف يلحوا الدم لزومه مع احكام المتحيرة المذكورة
لعدم انفكاك الدم عن صفته تدل على احد الامرين وان اريد حملها على تجويز الوهم فنسا الاحكام
الشرعية على الوهم والاوهام لا تحوز ويعمك بديك على ما اهديناه لك من القواعد التي تنقذ
ان تشتمل مناهج التحقيق وتخلص بها من حبالات المغالطة واما قوله ولا تصوم فان كان
بناه على ما قدمناه لك من ان تحريم الصوم على الحائض لم يثبت بدليل والاصل عدمه فمسلم وان
اريد انه قد حرم عليها كالصلوة ولكن خص تحليله المتحيرة لا في فعل الصلوة فايما ببعض
الكتاب وكفر ببعض واما عدد المخصص بان صومها لا يشك ولي من افطاره نعبادتين فاسد
لان الاصل هنا هو الحيض وهذا امتنع الصلوة لان الاصل عدم ارتفاع المانع الذي هو الحيض
والمثال انما يصح على الشك في اول شوال ولا يصح الفطر فيه بالاتفاق واما قوله او جوزته
انتهى حيض واستاطهر فقد دخل في مفهوم ما جوزته حيضا وطهرا الا ان هذا خص
مفهوما له كان لا يوجد في الخارج من المفهوم الاعم غيره لان المراد ما جوزته حيضا
وطهرا ليس يجوزها اجتماع النقيضين والا لكان خروجا عن المعقول بل المراد اذا لم
يحصل لها ظن احدهما بعينه بل تساوى بان تجوزها احدهما بدلا لاخر وذلك ليس الا تجوزها
كون الوقت انتهاء لاحد وابتداء الاخر ولا وجود في العقل ولا في الخارج لغيره لكن تجويز
غيره خروج عن المعقول وذكر كان كافيا عن ذكر المفهوم الاعم الذي لا وجود له عقلا ولا
خارجا الا في صيغته واما قوله لكن تغتسل لكل صلوة ان صلت فمفرع على غير
المذهب لان القايل بذلك انما هو الامامية ومع ان المعرض المفرع على مذهبهم فصولا لا
يصح ايضا لان الكلام في المتحيرة وهم لا يثبتون متحيرة ومثلهم من جعل الاستحاضة صفة
الدم وما تبتسه حيضا واستحاضة طاهرين وحكم الاستحاضة الطاهرة حكم الطهر في
وجوب الصلوة بالغسل عند انقطاع عندهم فادراج حكم المتحيرة في حكم غيرها
غفلة عن اصلنا واصلهم واحتجوا على عدم التحريم بما في المتفق عليه من حديث فاطمة بنت
ابي حبيش بلفظ فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم
وذكر طاهر في تعريفها اقبال الحيضة وادبارها ومثله ما في حديث حمنة المتقدم بلفظ
عند ما ترى انه قد انقطع دم الحيض واما حجتهم على وجوب الغسل فيما عند ابي داود
من حديث اسماء بنت عميس وصححه ابن حزم ان سهلة استفتت لفاطمة بنت ابي حبيش فقال النبي
صلى الله عليه واله وسلم لتغتسل للظهر والعصر غسلا وللمغرب والعشا غسلا وللفجر
غسلا وتوضا فيما بين ذلك وله شاهد ايضا من حديث سهلة بنت سهيل عند ابي داود
بلفظ امرها بالغسل عند كل صلوة ومنهم من قال في كل يوم غسلا لما اخرجه الحاكم من حديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)